

إنظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة ودراسات القانون الإداري خاصة وهذه الأهمية يمكن 2- إن القرار الإداري مظهر من مظاهر ممارسة أعمال السلطة العامة. 4- إن القرار الإداري غري قابل للتقني. 5- إن القرار الإداري أكثر الوسائل إستعمال لدى جهة الإدارة. 7- علنظرية القرار الإداري صلة بغريها من النظريات كنظرية الضبط الإداري ونظرية اموظف العام ونظرية امرفق العام ونظرية نز إن هذا التعريف السالف الذكر خال من ذكر أن القرار الإداري يتخذ بإرادة امنفردة لإدارة كما حصر القرارات الإدارية على أنها وسيلة رخطاب بني الإدارة و الأفراد مبعدا بذلك القرارات الإدارية املوجهة لإدارات العمومية. غري أن هذا التعريف مت إفتقادهكون أن عبارة إفصاح الإدارة ال يكون إل يف القرارات الإدارية الصريحة دون القرارات الضمنية كما أن التعريف حصر أثر القرار الإداري يف إحداث أثر قانونية يف حني أن القرار الإداري يمكن له أن يعدل و أن يلغي الأثر القانونية و من امعلوم أنه ليس لإدارة من سبيل التعبري عن إرادتها إل من خالل ما يصدر عنها من قرارات إدارية و ليس ابلضرورة أن يكون إفصاحها صرحيا إذ يمكن أن يشكل ضمنيا و إلزامها السلبية قرار إداري ايضا هو ما يعرف فقها ابلقرار الإداري السليب فخوفا من و يف هذا السياق فإن مميزات القرار السليب والقرار الضمين يكمن يف أن سلطة الإدارة يف القرار السليب تكون مفيدة حني يستخلص من القرار السليب: على نقيض القرار الصريح نكون أمام قرار سليب إذا ما إلتمت الإدارية الصمت و السكوت إزاء موقف معني و مل معينة و هنا نالحظ تشابه بني القرار السليب و الضمين يتمثل يف إلزام الإدارة الصمت و السكوت إل أن معيار التمييز بينهما يكمن ذلك لكونه يصدر إرادة السلطة الإدارية لوحدها و على هذا الأساس فال يعترب القرار إداري العمل القانون الذي يتكون يتقابل إرادتي يعينه فقد يشترك فيه الكثري من الأشخاص يف عملية تكوينه و يعمل كل واحد منهم يف جماله و يبقى العمل حمافظ مع ذلك على لذا وجب التمييز بني القرار الإداري و العقد الإداري بغض النظر عن اجله امصدرة للقرار حست و لو كان ذلك إشتراك جهات إدارية 3- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية خمتصة: ج عن دائرة القرارات الإدارية الأعمال الشرعية و الأعمال القضائية. كل ما تص ليسدره الإدارة قرار إداري يصلح ألن يكون حمل لرقابة القضاء فالعربة يف ذلك مبا يرتبه منأثر سواء إبالنشاء أو التعديل أو لتقييم القرارات الإدارية حسب الزاوية اليت تعاجل من خالها و إذا كانت تقسيمات القرارات الإدارية كثرية و متنوعة إل أنه يمكن حصر إن املعين ابلقرار الإداري الصريح تكون وضعيته مرحية يف حالة إصدار اجله الإدارية للقرار الصريح يف ظرف زمين وجيز دون طول لتقيمالقرارات الإدارية من حيثالتأثيرعلى امراكزكاشفة. القانونية إبل قرارات منشئة و قرارات كز قانونين قائم منهي تلك القرارات اليت ال تحدثت تغيريا يف امراكز القانونية العامة أو اخلاصة بل ينحصر دورها يف تقرير و تأكيد مرقبل تنقسمالقرارات الإدارية إبل قرارات فردية و قرارات تنظيمية. و هي قرارات تحتوي على قواعد عامة و جمردة و ال تعين شخصا بذاته و إمنا ختاطب مجموعة من الأشخاص و متس مجموعة من امراكز كانت ختتلف عن القاعدة القان ج التسريعي يف املرتبة الثالثة بعد الدستور و القوانين و إنبشكل جمرد و أتيت يف سلم التدرونية من حيث تقيمالقرارات الإدارية من حيث اجله امصدرة إبل عدة نواحي حسب طبيعة اجله اليت صدر عنها و هذا ضمن اهليكل الإداري و هي تلك القرارات اليت تصدر عن الوالة يف إطار ممارسة صالحيتهم و كذا القرارات الصادرة عن رؤساء اجملاس الشعبية البلدية كما اثلثا: ركن الشكل و الإجراءات: الإداري ذلك أنالقرار الإداري إبعباره عمال إراداي يتطلب إظهار و جتسيد إرادة الإدارية يف مظهر خارجي معلوم حست ينتج أثره الأصل أن الإدارة عند قيامها بإصدار قرارات إدارية ال تلزم بشكل أو إجراء معني ما مل يقرر الدستور أو القانون أو التنظيم خالف إن شكليات القرار الإداري نوعانأساسية و جوهرية و اثنوية فالشكليات الأساسية تؤثر يف القرار و جتعله ابطال أما اثنوية فال. كن اهلف هو النتيجة النهائية الذي تستهدفها الإدارة من وراء إصدار القرار و إذا كان اهلف العام هو تحقيق امصلحة العامة إن ر و تعترب غري مشروعة حست و لو إستهدفت امصلحة العامة. يقصدبنفاذ القرار الإداري إنتاج القرار الأثرالقانونية و املتثلة يف إنشاء أو تعديل أو كز قانونين أو مبعن آخر توليد القرار أثارهإلغاء مر كانه اليت سبق الإشارة إليها يعد انفاذا و ساري املفعل من حيث ألإن القرار الإداري مجرد صدور إكمال أرصل يف حق جهة الإدارة كان إذاالأصل أن القرار يتقيد يف مواجهة الإدارة من اترخ صدوره فإن هناك إستثناء حببت ال تسري هذه القاعدة على: و يشمل النشر كافة حمتوايته و كل مضمونه حست يلم صاحبامصلحةبه إلام انفا للجهالة و منه فإن نشر ملخصه ال يفني ابلغرض تقريرمبدأ عدم رجعية القرار الإداري يف ضرورة إحترام احقوق املكتسبة و ضمان إستقرار امعامالت تطبيقا للمبادئ العامة للقانون غري أنه و لكل قاعدة إستثناء و الإستثناء هو جواز و إمكانية سراينج عليها الالقرار على املاضي يف حالت حمدة درقضاء الإداري 3- حالة جلوء الإدارية إستعمالهاحقها يف سحب قرار إداري مل يرتتب عنه حق مكتسب ألد الأشخاص دون التقيدأبمدة كونه كها للقنواتلقائية و طوعية دون أن يستدعي

ألمر تدخل الإدارة بسلواملتاحة إلزامهم على ذلك طاملا و أن القرار الإداري هو مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة يكون أن الصل كلما كان الوعي السياسي و القانونين مزدهر يف اجملتمع كلما كان التنفيذ الإختياري و املشروعية و تقوم هذه القاعدة على أساس أن الإدارة العامة رجل شريف يستهدف دوما تحقيق المصلحة العامة و علمنيديجي جيباستعمال التنفيذ اجرلي كوسيلة إستثنائية فقط للغرض املخصص له دون جتاوزه تفاداي لإلضرار بآلخرين و املساس مبراكز أألفراد. هناية القارات الإدارية و إنهاء القرار الإدارية: ينتهي العمل ابلقرار الإداري و ينتهي ابلتايل أأثره إحدى الطريقتي الإدارية و منها السحب و إللغاء أي إنتهاء القرار الإداري بعمل عدة أسباب و ظروف و حالت طبيعية واقعية أو قانونية منها: يف حالة ما إذا حدد القانون سلفا مدة زمنية حمددة لنهاية القرار الإداري و كانت املدة معينة و معروفة فإذا حثقق عنصر الزمن إنتهت آثار القرار الإداري طاملا و أن-قرار رخصة بناء صاحلة ملدة زمنية معينة-القانون أعلى درجة من القرار الإداري. ابلضرورة إصدار قرارإداري يتماشى و تلك احلالة الواقعية فإذا زال الظرف أو إختفى فذلك يؤدي ابلضرورة إبل زوال و هناية القارات هذه احلالة شبيهة ابلحالة السابقة إال أن الإختالف يكمن يف إصدار قرار إداري بناء على حالة قانونية أي وجود أسباب قانونية كالترخيص أأجنيب بإقامة بناء على عالقة عمل بينه و بني جهة إدارية معينة-وجود عالقة عمل مع جهة رمسية-. هناك قارات إدارية تصدر و ال تنفذ بسببإستحالة تنفيذها كأن يلجأ الإدارة إبل الترخيص لشخص لممارسة نشاط ما أو تعيينه يف قد تعلق جهة إدارية سراين قرار إداري ما على أأل فاسخ فإن حثقق أألل الفاسخ أدى ذلك ابلضرورة إبل زوال القرار الإداري ينتهي القرار الإداري بواسطة القضاء و هذا من خال رفع دعوى إللغاء أمام األهات القضائية املختصة وفق شروط و إجراءات قانونية القانون حبيث و يصدر حكم أو قرار قضائي يتعني على األهة الإدارية إلغاء القرار الإداري و وضع حد له و كأنه مل يصدر أصال هناية القرار الإداري بعمل من جانب الإدارة: إن القارات الإدارية التنظيمية لتضمنها قواعد جمردة و عامة و إلتباطها مبراكز عامة جيز لإدارة إلغائها يف أي وقت إال أن الوضع 13